

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

لتمكين سلطة إقليم البترا التنموي السياحي من جذب الاستثمارات ولتطبيق الأحكام الخاصة بالمزايا والحوافز داخل المناطق التنموية الواردة في قانون الاستثمار،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٥

قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٧ مكرر) إليه بالنص التالي :-

المادة ١٧ مكرر -

أ- تطبق في الإقليم أحكام المواد المتعلقة بالمزايا والحوافز داخل المناطق التنموية الواردة في قانون الاستثمار، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الاستثمار وهيئة الاستثمار ويمارس الرئيس صلاحيات رئيس هيئة الاستثمار الواردة في ذلك القانون.

ب- تخصص للسلطة ما نسبته (٢٥%) من الإيرادات المتأتية من المزايا والحوافز المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سواء كانت من ضريبة الدخل أو من ضريبة المبيعات.

المادة ٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ان لا تقل عن (٣٥%)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ان لا تقل عن (٥٠%)).

المادة ٤- يعدل البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وإلغاء تخصيصها في حال عدم

استغلالها لمدة تزيد على سنتين) الى آخره.

المادة ٥- تعدل المادة (٢٢) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وقانون الآثار، يتم تنظيم بيع الأموال غير المنقولة أو تأجيرها في الإقليم لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان تكون الأموال غير المنقولة خارج حدود المحمية الأثرية او المواقع الأثرية الأخرى في الإقليم ووفق المخطط الشمولي لمنطقة السلطة.

المادة ٦- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٥ مكرر) إليه بالنص التالي:-

المادة (٢٥ مكرر) :

تنشأ في السلطة محكمة بلدية وتمارس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون تشكيل محاكم البلديات والتشريعات ذات العلاقة.